

فقه العبادات - حنفي

وهو صوم يوم عاشوراء فإنه يكفر السنة الماضية بشرط أن يكون مع التاسع أو الحادي عشر
لحديث أبي قتادة Bه أن النبي A قال : (صيام يوم عاشوراء أحتسب على ا أن يكفر السنة
التي قبله) (1) ولحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا A : (لئن بقيت إلى قابل
لأصومن التاسع) (2) . أي إلى عام قابل ولم يبق A إليه .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 36 / 196 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 20 / 134